

الماء المسخن بنجاسة (الطهارة - باب المياه) م8

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة الماء المسخن بنجاسة. يقولون ان الماء المسخن بنجاسة مكروه مكروه لكن اختلفوا في علة الكراهة. فلو كان عندك مثلاً اه يعني روث نجس او نحو ذلك اما متفق على نجاستها او نجاسة على قول الجمهور مثل روث السباع مثلاً فسخنت -

00:00:06

به ماء. ما حكم هذا الماء؟ ما حكم هذا الماء؟ المذهب انه مكروه. ما الماء لم يصله شيء من النجاسة. قالوا العلة اما انه يخشى ان يصل اجزاء من النجاسة الى هذا الماء. ولهذا فرق بعضهم بين ان يكون الحائل سميكاً وبين - 00:00:41
ليكون غير شفيف. وقد كان سميك لا كراهة. وان لم يكن سميكاً فهو مكروه. هذا ضعيف هذا ضعيف. ايضاً بعضهم علل بان قد تتطاير اجزاء من هذه النجاسة من دخان النجاسة فيقع في الماء. وهذا ضعيف لان - 00:01:08

صحيح ان اولاً ان مثل هذا يتوهم ان مثل هذا يتوهم والاصل السلامة. الامر الثاني الاصل طهارة الماء. وعدم الحكم بنجاسته وكراهته. الامر الثالث وان الصحيح في مسألة النجاسة مستحيلة انها طاهرة. ان النجاسة المستحيلة - 00:01:25
الى مادة اخرى تنقلب الى عين تلك المادة. فلو انقلب مثلاً ميت قلبت ميتة في ارض ملح الى ملح فهي العذرة لو انقلبت الى تراب فهي تراب. وهكذا. ومنهم من علل بعلّة اخرى. قال العلة في كراهة - 00:01:50
هذا الماء ان الالة المستخدمة في تسخينه مكروهة وهي العذرة. وهي العذرة والصواب انه لا كراهة وهذا قول وهذا رواه احمد رحمه الله هو قول الجمهور وهو قول الجمهور. والايقاد بالنجاسات وخاصة عند الحاجة لا بأس به. يعني من باب الاتلاف - 00:02:10
من باب الاتلاف حينما يحتاج اليه صوب انه لا كراهة به لكن حينما يكون تلطخ بهذه الاشياء بلا حاجة يكره من هذه لا من جهة ان المسخن كل انسان يتلطح بالنجاسات او يحملها وان كانت يابسة فانه قد لا يسلم من ان تعلق بدن - 00:02:36
انه نحو ذلك فيتوقع منها لكن عند ما يكون مع الاحتراز من نجاسة او الحاجة فلا كراهة حينئذ في نفس الايقاظ ولا نفس الماء مسخن بهذه النجاسة - 00:02:56